الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ43565.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/04/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/10/25 من الأستاذ "ب.ص"

نيابة عن "س.ك".

ضد "ا.ج".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 93603 الصادر بتاريخ 2016/09/27 عن المحكمة الابتدائية القاضي برفض الاستئناف شكلا و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب .

وعلى الحكم المطعون فيه و الوثائق التي اوجب الفصل 183 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه الشكلية و اتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد و الوثائق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية عارضة انها متزوجة بالمدعي عليه في الاصل المعقب الان بمقتضى عقد زواج وتم البناء بينهما وانجبا الابنين و قد ساءت العلاقة الزوجية بينهما لسوء سلوك المطلوب و عدم الإنفاق عليها و طردها من محل الزوجية وطلبت لذلك الحكم بايقاع الطلاق بينهما للضرر.

وباستيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 98658 بتاريخ 2015/10/5 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوج و الاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين و بطرة رسم صداقهما وإقرار الوسائل الوقتية كالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ مائتي دينار 200 د بعنوان منحة سكن تدفع لها مشاهرة بالحلول منذ تاريخ هذا الحكم الى انتفاء الموجب و الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ عشرة الاف دينار 10.000 د لقاء ضررها المعنوي ومبلغ خمسة الاف دينار 5000 دلقاء ضررها المادي وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المطلوب ذلك الحكم.

فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 93603 المذكور انفا فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والاحالة بناء على ما يلي

المطعن الوحيد المستمد من هضم حقوق الدفاع

قولا بان نائب المعقب الآن كان ادلى لمحكمة القرار المنتقد بمستندات الاستئناف ونسخة من الحكم المطعون فيه الا انه تعذر عليه الإدلاء بنسخة قانونية من ذلك الحكم وطلبت من المحكمة تأجيله للإدلاء بها الا ان المحكمة حجزت القضية للتصريح اثر الجلسة وقضت برفض الاستئناف شكلا لعدم تقديم نسخة قانونية من الحكم وهو ما يشكل هضما لحق الدفاع يستوجب النقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث ولئن كان تقديم نسخة الحكم المطعون فيه لدى كتابة المحكمة تم الاستدعاء إجراء وجوبي عملا بالفصل 134 من م م م ت يترتب عن الإخلال به رفض الطعن شكلا وفق أحكام الفصل 14 من نفس المجلة الا ان سريان اجل الطعن في أحكام الطلاق من تاريخ صدور الحكم قد يتعذر معه إمكانية احترام اجل تقديم نسخة الحكم الابتدائي والذي يظل حصول الطرفين او احداهما عليها مرتبطا بإجراءات خارجة عن ارادتهما متمثلة اساسا في التلخيص والرقن لهذا استقر فقه القضاء على وجوب منح الطاعن اجلا لتقديمها وعدم ترتيب الاثر القانوني المستمد من احكام الفصلين 134 و 14 المذكورين من اول جلسة تعين فيه القضية و من ثمة ولما كان ثابتا حضور محامي المستانفة بالجلسة الاولى المعينة لها القضية و تقديم الاستدعاء مع مستندات الاستئناف طالبا التاخير

لتقديم نسخة الحكم المطعون فيه فان عدم الاستجابة لهذا الطلب من قبل محكمة القرار المنتقد للتصريح برفض الطعن شكلا في نفس الجلسة مستندا الى أحكام الفصلين 134 و 14 من م م م ت ورث قضاءها ضعفا في التعليل بعدم أخذها بعين الاعتبار طبيعة التداعي المطروح لديهما و الإجراءات الخاضع لها الخارجة عن إرادة الطرفين ما ختم نقض قرارها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/4/5 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيدة

وعضوية المستشارين السيدين و و

بحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحـــرر في تاريخـــــه